

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ / ١٩٦٢

بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلی



نعتن جابر الأحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وواى العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٦٥ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصلی المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ .

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا
عليه واصدرناه .

المحامي مسفر عايش
مادة (٤٤)
mesferlaw.com

تلغى الفقرة الثانية من المادة « ٤٦ » من القانون رقم ٢١
لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، ويستعاض عنها بالفقرتين التاليتين :

« وفيما عدا الموظفين المحليين ، يكون سكن الموظفين
العاملين في مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وما
يلزم من مياه وانارة على نفقة الدولة » .

« واستثناء من ذلك يجوز لوزير الخارجية منح بدل سكن
وفقا للفقرات المبينة في الائحة المشار إليها في المادة ٤٥ » .

مادة (٤)

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٣٠ رجب ١٣٩٦ هـ

الموافق : ٢٧ يوليو ١٩٧٦ م